



استشارة رقم: 2025/47 بتاريخ: 2025/06/11

الخاصة بـ: اقتناص وصيانة العتاد الطبي لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

09/01

التصريح بالأكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

اسم و لقب و صفة الممضى على الصفة العمومية:

2/ تقديم المعهود و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهود واحد

تسمية الشركة:.....

معهود بجمع مؤقت لمؤسسات : تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:.....

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع :.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأعلى :

3/ موضوع التصريح بالأكتتاب:

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :

عرض أصلي

البدليل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

الممضى

يتلزم، بناء على عرضه وحسابه،



تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب

العبارات غير المقيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يتلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة بورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب

العبارات غير المقيدة):

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
..... 

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في

الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالحروف)
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في
المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضى
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X) . ضع العلامة

- كل الحالات المناسبة يجب ان تملئ .

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد يحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تعليمات المتعهدين

المادة الأولى "ضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 2025/47 الخاصة باقتناة وصيانة العتاد الطبي لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات

البدنية والرياضية

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تجوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة الخاصة بـ : اقتناة وصيانة العتاد الطبي لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا على العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة، الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير الطابق السادس) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

ملاحظات:

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلهما المعين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عرض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل اتخاذ العروض، أن تقوم بإجراء تعديلات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها ، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقيي وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقيي وعرض المالي في أظرفه منفصلة و مقلدة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عباره "ملف الترشح" أو "العرض التقيي" أو "العرض المالي" حسب الحاله، وتوضح هذه الاظرفة في ظرف آخر مقلد بإحكام، ويحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

1/1-04 / ملف الترشح: يتكون من الوثائق التالية:

تصريح بالترشح حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم.

- تصريح بالنزاهة حسب النموذج المرفق موقع و مورخ و مختوم

- نسخة من السجل التجاري أو السجل التارسي الإلكتروني

- القانون الأساسي في حالة الشركات (يتضمن النشاط المطلوب) بالإضافة إلى القانون التعديلي للشركة في حالة تعديل القانون الأساسي للشركة

- صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول للمتعهد أو الممثل القانوني للشركة.

- مستخرج من سجل الضرائب ساري المفعول (مصدق أو مجدول).

- شهادة أداء مستحقات casnos - cnas من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سارية المفعول.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

- شهادة الاعفاء من الضريبة C20 إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

وثيقة تثبت محل ممارسة النشاط التجاري موضوع الاستشارة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.

- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع

يجب أن يوضع ملف الترشح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

" ملف الترشح "

2/2-04 / العرض التقيي: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم.

- العرض التقيي يحتوي في آخر صفحته على العبارة "أقرى و قبل" مكتوبة بخط اليد. مع إمضاء و ختم المتعهد

يجب أن يوضع ملف العرض التقيي داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

" العرض التقيي "

3/3-04 / العرض المالي: يتكون من الوثائق التالية:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق ممضية و مورخة و مختومة.

- جدول الأسعار بالوحدة مضى و مختوم.

- تفصيل كمي و تدريسي: مضى و مورخ و مختوم.

يجب أن يوضع العرض المالي داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية

" العرض المالي "

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المعهد عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق، التي تسلم للمعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقلدة بـأحكام، وبين كل منها تسمية المؤسسة، و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في طرف آخر مقلد بـأحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة
استشارة رقم: 2025/47: 2025 المتعلقة بـ:

لخاصة بـ: اقتناء وصيانة العتاد الطبي لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (00:10سا) صباحاً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب أمانة المدير الطابق السادس) بمعرفة المصلحة المتعاقدة.

تم فتح الأظرفة المتعلقة بـ ملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة (00:10سا) صباحاً باقاعة الاجتماعات بالمعهد.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لـ تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

ملاحظة: يجب على كل عارض أن يتقيّد بماً وأمضاء وختم دفتر الشروط (ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني) طبقاً للنموذج

الملزم والمذكور عليه من طرف إدارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف أو تعديل وأي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

المادة الثامنة "تأهيل المعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أدلة تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح معاقدة أخرى وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل معهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرations مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لـ معهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لـ نفس الاستشارة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمرشحين و المعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .
- يمكن للمرشحين و المعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متخصصة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض":

1-09 حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتللة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقرح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

٩-٢/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، ويمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقلياً بشرط لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.
- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمكن للمشروع للعارض بالرجوع إلى الملف التقني.
- طبقاً للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعمل أثناء تقييم العروض عن قدرات المتعاهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.
- ٠٢- اذا تبين بعد تقييم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .
- إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المتعهد الفائز بالمشروع زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون غيره .

المادة العاشرة "حالات الاقضاء من المشاركة": يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفته تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- المسطحون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمتركتي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية، والكشف الكمي.
- في حالة عدم وجود عبارة "قرئي و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملىء ، أو الملىء بمعلومات غير صحيحة او عدم امضاء او عدم ختم رسالة التعهد وكذلك التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب من طرف المتعهد (كلياً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملىء رسالة التعهد باللغة المالي المقترح بالأرقام او الاحرف
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الأساسي للشركة بالنسبة للشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عن د و وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.**
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.**
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.**

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: ٠٨ أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (٣٠ شهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعاهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ ٠١ شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.

1- تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بينعارضين المؤهلين تنفيذاً شرط ألا يتعدي العرض مجال التقييم الإداري.

2- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنع المشروع للعرض بالرجوع إلى الملف التقني..

3- إذا تبين بعد تقييم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

• عندما لا يتم استلام أي عرض.

• عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

• عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المختلفة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

تسثثير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تمحض على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو الغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ:.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة : الحادى والعشرون "بنك محل الوقائع":

تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

..... باسم وكالة رقم الحساب البنكي ... (RIB).....

المادة: الثاني والعشرون "استلام و مراقبة السلع":

- يتم استلام السلعة على مستوى المصلحة المعنية (المخزن) التي تقوم بمعايتها قبل الاستلام.

- المتعهد الفائز بالعرض ملزم بتعويض السلعة في حالة ثبوت تلفها بعد تفحصها من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو في حالة لم تكن ذات نوعية جيدة، أو لم تكن حسبطلب

المادة: الثالثة والعشرون"تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقي على الخدمات المنجزة.

المادة: الرابعة والعشرون "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم فواتير تثبت قائمة السلع و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمتعامل المتعاقد، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية

المادة: الخامس والعشرون "الرهن الحيزي":

هذا العقد قابل للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيزي هي:

- السيد: حملاوي عاصم "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة." بصفته المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة بصفته المكلف بالدفع..

المادة: السادس والعشرون"العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

09/08



- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمرة أيام التأخير، تحسب كما يلي:

$$م = \frac{ع}{7}$$

: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معلم عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة: السابعة والعشرون "حالات الفسخ":

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

• إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً لنص المادة 149 أعلاه.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

• زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

• لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعت الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة: الثامن والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":

1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وباقل تكلفة.

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأ بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

ملاحظة : يجب على المتعهد كتابة عبارة " قرى و قبل " بخط اليد في مكان التفاصيل

اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد